

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 263 @ فِي الْمَجْلَّةِ إِلَى أَنْزَاهُ إِذَا حَصَلَ الْخِطْلُ بِمُورَةٍ يَكُونُ
التَّغْرِيقُ مُؤَكَّدًا فِيهَا لَا تَثْبُتُ الشَّرَكَةُ فَيُفَرِّقُ الْمَمْلُوكُ
وَيُعْطَى لِكُلِّ مَالِهِ . إِذَا ادَّعَى الْمُسْتَوْدَعُ أَنْزَاهُ خِلَافَ
الْوَدِيعَةِ بِإِذْنِ الْمُودِعِ فَإِنْ أَقَرَّ الْمُودِعُ بِإِذْنِ فَتَبَيَّنَ
وَأِنْ أَنْكَرَ يُجْبَرُ الْمُسْتَوْدَعُ عَلَى اثْبَاتِهِ وَفِي حَالِ عَجْزِهِ عَنْ
الْإِثْبَاتِ لَهُ أَنْ يُكَلِّفَ الْمُودِعَ الْيَمِينَ . فَإِنْ خِلَافَ الْمُودِعِ
صَارَ الْمُسْتَوْدَعُ ضَامِنًا . وَإِذَا أَوْدَعَهَا الْأَجَنَّبِيَّ أَوْ
اسْتَهْلَكَهَا بِهِ وَادَّعَى أَنْزَاهُ بِإِذْنِ الْمُودِعِ فَالْحُكْمُ عَلَى
الْمَمْلُوكِ الْمَشْرُوحِ (جَوَاهِرُ الْفِقْهِ) . رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ (787) .
كَمَا أَنَّ نَظِيرَ هَذَا يَجِيءُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ أَيْضًا .
- * * * * - (الْمَادَّةُ 790) : لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يُودِعَ
الْوَدِيعَةَ عِنْدَ آخَرٍ . فَإِنْ فَعَلَ وَهَلَكَتْ بِعَدْوِهِ يَضْمَنُ وَإِذَا
هَلَكَتْ بِتَعَدِّي الْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي وَتَقْصِيرِهِ فَإِنْ شَاءَ الْمُودِعُ
ضَمَّ نَفْسَهَا لِلْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي وَإِنْ شَاءَ ضَمَّ نَفْسَهَا لِلْمُسْتَوْدَعِ
الْأَوَّلِ وَيَرْجِعُ هَذَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي . لَيْسَ
لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يُودِعَ الْوَدِيعَةَ (1) بِإِذْنِ (2) بِلَا إِذْنِ (3)
بِلَا قَصْدٍ (4) عِنْدَ آخَرٍ يَعْنِي عِنْدَ شَخْصٍ لَيْسَ بِأَمِينِهِ . (رَاجِعُ
الْمَادَّةَ 96) ; لِأَنَّ صَاحِبَ الْوَدِيعَةِ لَمْ يَرْضَ بِحِفْظِ غَيْرِ
الْمُسْتَوْدَعِ وَالْأَيْدِي تَخْتَلِفُ فِي الْأَمَانَةِ . ثُمَّ لَا يُؤْمَكِنُ لِشَيْءٍ
أَنْ يَتَضَمَّنَ مِثْلَهُ . كَمَا لَا يُؤْمَكِنُ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يُعْطِيَ مَالَ
الْمُضَارِبَةِ عَلَى وَجْهِ الْمُضَارِبَةِ . وَتُوجَدُ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ لَيْسَ
لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ مَالِكُهَا أَنْ يُمْلِكَهَا لِغَيْرِهِ . أَوْسَلُهَا :
مَذْكَورٌ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ يَعْنِي لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يُودِعَ .
وَبِتَعْدِيرِ آخَرٍ لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يُمْلِكَ الْحِفْظَ لِآخَرٍ وَهُوَ
مَالِكُ لَهُ . الثَّانِي : لَيْسَ لِلْمُزْتَهِّنِ أَنْ يَرْهَنَ . رَاجِعُ
الْمَادَّةَ (743) . الثَّالِثُ : لَيْسَ لِلْوَكِيلِ الْبَيْعِ أَنْ يُوَكَّلَ
غَيْرَهُ فِي الْبَيْعِ . (رَاجِعُ الْمَادَّةَ 1466) . الرَّابِعُ : لَيْسَ

لِمُسْتَأْجِرِ الشَّيْءِ الَّذِي يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِينَ أَنْ
يُؤَجَّرَ الْمَأْجُورَ لِآخِرِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 427) . الْخَامِسُ : لَيْسَ
لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَ الْمُعَارِ الَّذِي يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ
الْمُسْتَعْمَلِينَ لِآخِرِ (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 820) . السَّادِسُ : لَيْسَ
لِلْمُزَارِعِ أَنْ يُعْطِيَ الْأَرْضَ عَلَى طَرِيقِ الْمُزَارَعَةِ .
السَّابِعُ : لَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يُعْطِيَ مَالِ الْمُضَارِبَةِ بِطَرِيقِ
الْمُضَارِبَةِ إِلَى آخِرِ . الثَّامِنُ : لَيْسَ لِلْمُسْتَبْضِعِ أَنْ يُبْضِعَ .
التَّاسِعُ : لَيْسَ لِلْمُسَاقِي أَنْ يُسَاقِيَ آخِرَ بَغْيَرٍ إِذَنْ (تَكْمِلَةُ
رَدِّ الْمُحْتَارِ) . (1) ' الْوَدِيعَةُ ' يَطْهَرُ مِنْ هَذَا التَّعْبِيرِ
أَنْ إِعْطَاءَ مِفْتَاحِ الْحُجْرَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِيهِ الْوَدِيعَةُ لِآخِرٍ لَا
يُعَدُّ تَسْلِيمًا لِتِلْكَ الْحُجْرَةِ إِلَيْهِ وَبِهَذَا لَا تَكُونُ الْوَدِيعَةُ
أُودِيعَتْ عِنْدَ آخِرٍ . وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُ بِهِذَا الْمُقْدَارِ
ضَمَانُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ (الْبَحْرُ) . (2) ' بِإِلَاعُذَرٍ ' لِأَنََّّهُ عِنْدَ
وُقُوعِ حَرِيقٍ فِي دَارِ الْمُسْتَوْدَعِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (784)
لِكَوْنِ الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرَ مُقْتَدِرٍ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ أَنْ يَحْفَظَ
الْوَدِيعَةَ بِالذَّاتِ أَوْ بِأَمِينِهِ فَإِذَا وَضَعَهَا فِي دَارِ جَارِهِ
وَهَلَكَتْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ مَعَ أَنَّ الْوَضْعَ عِنْدَ الْجَارِ مَعْدُودٌ
مِنْ الْإِلِدَاعِ . إِنََّّمَا بَعْدَ حُصُولِ الْاضْطِرَارِ لِلْإِلِدَاعِ عِنْدَ الْغَيْرِ
بِنَاءً عَلَى أَعْذَارِ كَهَذِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَرِدَّهَا فِي حَالَةِ زَوَالِ
الْعُذْرِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ نَظَرًا لِبَيَانِ قَاضِي
خَانَ . (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 91) . وَلَكِنْ عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ
تَعَالَى يَلْزَمُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْوَدِيعَةَ مِنْ ذَلِكَ
الْآخِرِ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ . حَيْثُ إِنَّ مَا ثَبِتَ لِمُضَرُّورَةٍ يُقَدَّرُ
بِمَقْدَارِهَا بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (22) وَلِكَوْنِ الضَّرُورَةِ تَرْتَفِعُ
بَعْدَ زَوَالِ الْحَرِيقِ فَإِذَا لَمْ يَسْتَرِدَّهَا